

الدر المختار

فمنه الطلاق الثلاث فيلحقهما وكذا الطلاق على مال فيلحق الرجعي ويجب المال والبائن
ولا يلزم المال كما في الخلاصة فالمعتبر فيه اللفظ لا المعنى على المشهور